في عصمته وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لانها
لم تدع اقراره بما يبيح له نكاحها واقراره بانها في عصمة نكاحه لا تقتضي ارثها منه لاحتماله
امرين على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح اخر
احدثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك انتهى والحاصل انها حيث ادعت
بانه اقر بانها في نكاحه بعد مضي امكان التحليل من طلاقها الاول واقامت بينة بذلك قبلت
وورثت والا فلا وعلى هذا يحمل قول المزجد اليمني تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة
بين البينتين لامكان زوال المانع الذي اثبتته الاولى بالتحليل بشرطه انتهى ملخصا
والقديم ان كانا غريبين ثبت النكاح والا طولبت بالبينة لسهولتها وعن القديم عدم القبول
مطلقا وهو قضية كلام المصنف ومنهم من نفاه عن القديم وحمله على الحكاية عن الغير
وللاب وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلافا لمن زعم
ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها تزويج البكر ويراد بها العذراء لغة وعرفا
وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وان زالت بكارتها ويخصون
العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت
او حبست في البيت ساعة طمثت او راهقت العشرين صغيرة وكبيرة عاقلة او مجنونة
بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وهو مجمع
عليه في الصغيرة ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها عليه كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها حقها وليس مفرعا على
ان اليسار معتبر في الكفاءة خلافا لبعض المتاخرين وعدم عداوة بينها وبين الزوج كما بحثه
العراقي وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي والا فلا يزوجها الا باذنها بخلاف غير
الظاهرة لان الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره وعليه يحمل اطلاق الماوردي
والروياني الجواز واعتبار الظهور هنا دونه في الزوج لظهور الفرق بين الولي
المجبر والزوج لان انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضي انه لا يزوجها الا ممن يحصل
لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا تؤثر لكن يكره
له تزويجها منه كما نص عليه في الام لا يقال يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما
لانا نمنع ذلك لما سيعلم في مبحثها انها حيث قد لا تكون مفسقة والحق الخفاف بالمجبر
وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ولجواز مباشرته
دون صحته كونه بمهر مثلها حالا من نقد البلد ويأتي في مهر المثل ما يعلم منه ان محل
ذلك في من لم يعتدن الاجل او غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد واشتراط
ان لا تتضرر به لنحو هرم او عمى والا فسخ وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها قاله ابن العماد
لئلا يمنعها الزوج منه ضعيف بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها ويستحب
استئذانها اي البكر البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لقلبها وعليه حمل خبر مسلم

والبكر يستأمرها

والبكر يستأمرها ابوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني المار اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث
بعضهم ندبه في المميزة لاطلاق الخبر ولان بعضهم لا ينفي وجيه ويسن حينئذ عدم تزويجها
الا لحاجة او مصلحة ويندب ان يرسل ثقة لا يحتشمها الى موليته والامها اولى لتعلم ما في نفسها
وليس له تزويج ثيب عاقلة وان عادت بكارتها كما صرح به ابو خلف الطبري في شرح
المفتاح الا باذنها لخبر مسلم الثيب احق بنفسها من وليها ووجهه انها لما مارست
الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر فان كانت
الثيب صغيرة عاقلة حرة لم تزوج حتى تبلغ لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها
اما المجنونة فتزوج كما يأتي واما القنة فيزوجها السيد مطلقا والجد ابو الاب وان علا
كالاب عند عدمه او عدم اهليته لان له ولاية وعصوبة كالاب بل اولى ومن ثم اختص
بتولي الطرفين ووكيل كل مثله لكن الجد يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفا
فقط وسواء في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار اذنها زالت البكارة بوطء حلال
او حرام او شبهة وان عادت وكان الوطء حالة النوم او نحوه لانها في ذلك تسمى ثيبا
فيشملها الخبر وايراد الشبهة عليه لقولهم ان وطئها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح
لان معناه الوطء معها كالغافل في عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه
الحيثية وان وصف بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه وقولهم لا يخلو فعل من الاحكام الخمسة
او الستة محله في فعل المكلف ولا اثر لخلقها بلا بكارة ولا لزوالها بلا وطء كسقطة
وحدة حيض واصبع في الاصح خلافا لشرح مسلم ولا لوطئها في الدبر لعدم ممارستها
للرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وقضيته ان الغوراء لو وطئت
في فرجها ثيب وان بقيت البكارة والارجح خلافه بل هي كسائر الابكار كنظيره الاتي
في التحليل وان فرق بعضهم بينهما بانه انما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما
شرع التحليل لاجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحياء بالوطء
وهو هنا كذلك اما لو زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد فالاوجه انها كالثيب ولو خلقت
بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري واقره وتصدق
المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين كما قاله ابن المقري وبيمينها فيما
يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسئل عن الوطء فان ادعت
الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها من غير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه
لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهد اربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز
انها زالت باصبع او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى
القاضي بخلافه ومن على حاشية النسب كاخ او عم لا بنوة او اب وابن كل منهما
لا يزوج صغيرة ولو مجنونة بحال اما الثيب فظاهر واما البكر فللخبر المار
وليسوا في معنى الاب لوفور شفقته وتزوج الثيب البالغة العاقلة الخرسا

فرع حاصل كلام الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي وغيره ان الزوج لو قبل اسمه فاستوثقت المراة فبينت اسمه كذا وليس هو بنسبه صح نكاحه ان اشارت اليه الاذن ... ادا كان تقدم له خطبتها

بثيوبتها